

الدر المختار

القاضي ولا بالبينه على الإقرار ولو قضى بالبينه فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح ولو أقر أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً .

سراج .

(ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه) بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة) كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان) لأنه لما صار شرطاً للحد صار حقا □ تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب .

بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) □ كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال .

(وندب تلقينه) الرجوع ب (لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز .

(ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو

تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل .

بحر .

(ويرجم محصن في فضاء حتى يموت)